الآثار الإنسانية لانتهاء رابطة الزوجية في القانون المغربي والفقه المالكي

ذ/د.كمال بلحركــة

k.belherkate@uiz.ac.ma

أستاذ التعليم العالي، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكادير

مختبر القانون والمجتمع . جامعة ابن زهر – المغرب

يعرض البحث جوانب من البعد الإنساني والأخلاقي لأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، التي نظمت الزواج وما ينشئه من صلات القرابة والمصاهرة والرضاع، باعتبارها علاقات إنسانية مؤبدة، يستعصي فهم أحكامها وإدراك قيمها الربانية، إلا بالنظر إليها بأبعادها الإنسانية، في أضواء قدسية عقد الزواج، باعتباره ميثاقا مقدسا بين الرجل والمرأة، تحتضن ظلال قداسته على محيطه أفرادا ومؤسسات وأموالا ومجتمع، وليس مجرد عقد مدني أو رابطة مالية بين الزوجين.

وذلك بدراسة نماذج من هذه الأحكام المبينة عن حرص الشريعة على حفظ الصلات الأسرية والعائلية بعد انتهاء رابطة الزوجية. والكاشفة عن تنظيم الشريعة وتدبيرها السلس للانتقال إلى ما بعد انتهاء الزوجية، اعتبارا لكون القطع الحاسم للرابطة الزوجية محرق للصلات، ومخرب للود، والأمن الأسري والعائلي.

وتحقيقا واستمرارا للغايات الأبدية للزواج في تقوية الصلات الاجتماعية؛ فوجب حفظها من القطيعة بعد نهايته، حتى تبقى روابط القرابة والمصاهرة، جناحين يحتضنان آثار رابطة الزوجية بعد انتهائها، وبقوتهما تحفظ وتعمق معاني المحبة وتستقر العلاقات وتحمى من الاضطرابات التي قد تظهر بانتهاء الزوجية بالطلاق. فوجب أن تبقى تلك الروابط سارية أبدا، لأنها روابط إنسانية ولحمة شرعية، لا تنتهي بنهاية مُنشِئها (الزواج)، لأن غايتها سامية وإنسانية، وسرمدية، لا يحدها انتهاء العقد، علاقات عابرة للأماكن والأزمان وللأديان والأوطان والأشخاص.

لذا نُظمت بأحكام فريدة ومتنوعة ومترابطة، جامعها لحمة الرحمة والوفاء، ومنطق الحق والواجب. فالرجل ولو طلق المرأة أو توفيت عنه، فلا يحل له الزواج بأمها أو أم أمها أو بناتها.

وتحرم عليه أختها وخالتها وعمتها. وذلك لسريان الآثار الشرعية لصلات المصاهرة والقرابة والرضاع بعد انتهاء الزوجية.

وضبطت الشريعة أحكامها بضوابط وصوى تحفظ مسار العلاقات الأسرية؛ نعرض بعضها لأن حصرها واستقراءها يضيق عنه هذا البحث. في مطلبين: الأول في الحقوق الإنسانية المتعلقة بالمال أو التي تؤول إليه، والثاني في الحقوق المتعلقة بالمال، كما أن كثيرا منها يصعب فرزها حين تتداخل الحقوق المالية مع غيرها كالحضانة والرضاع، والعدة ونفقة المعتدة، نفقة الطلاق الرجعي وسكناه، حيث يتداخل المال، مع جبر الصلة وإعادة لحمة الزوجية. وهذه من أهم خصوصيات العلاقة الأسرية، ومن مقومات استقرارها ودوامها بعد انتهاء الزوجية.

المطلب الأول ـ الآثار والحقوق الإنسانية المتعلقة بالمال

1 ـ المتعة لكل مطلقة:

المتعة: ما يعطيه الزوج لمطلقته من مال، جبرا لألم الفراق وإكراما لها، ومراعاة للفضل بينهما طيلة قيام الزوجية، وهي مستحبة لكل مطلقة حرة مسلمة، أو كتابية. إلا للمختلعة والمختارة والملاعنة.[1] لقوله تعالى: (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)[2] ويرى ابن حزم وجوبها لكل مطلقة، جامع لكل مطلقة مفروض لها، أو غير مفروض لها، مدخول بها، أو غير مدخول بها [3] لقوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين)[4]

وفي المتعة صلة وحفظ للود، لأن المطلقة وإن طلقت، فإنها تشترك مع مُطلقها في المصاهرة، إذ لا يمكنه الزواج بأمها وبناتها، ويمكنه الزواج بأخواتها، ويشترك معها في أبوة أبنائها، وغيرها من الروابط التي لا تنتهي بالطلاق.

---

[1]ـ التوضيح، للشيخ خليل: 244/4 – 245.

[2]ـ سورة البقرة، الآية: 236.

[3]ـ المحلى بالآثار، لابن حزم: 7/10-8

[4]ـ سورة البقرة، الآية: 241.

2 ـ السكنى:

تجب لكل معتدة من طلاق أو وفاة، مسلمة أو كتابية، وتسكن في بيت الزوجية، وتشمل السكنى متاع البيت من فراش وأثاث وغطاء، وأداء فواتير الماء والكهرباء، وغيرها من ضروريات الحياة التي توفر السكينة في البيت.

2.1 ـ **المطلقات:** لها الحق في السكن، في الطلاق الرجعي أو البائن، لقوله تعالى: (ولا تخرجوهن من بيوته)[1]، (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)[2]، ويسقط حقها في السكن يسقط دون باقي النفقة إذا انتقلت من البيت الذي تعتد فيه دون موافقة الزوج. وتسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج.[3]

2.2 ـ **المعتدة من الزواج الفاسد:** لكل محبوسة في العدة من غير ذنب منها، كمن تزوج أخته خطأ دون علمها، والملاعنة

2.3 ـ **المعتدة من الوفاة:** تعتد المتوفى زوجها في بيت الزوج، وإن كانت خارجة رجعت للاعتداد فيه[4]حتى تنتهي عدتها سواء بوضع الحمل أو بانتهاء عدة الوفاة، لحديث الفريعة بنت مال:"امكثي في بيت زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا"[5]

2.4 ـ **المستبرأة:** من الوطء بشبهة على أنها زوجة، وكل من حبست للاستبراء فلها السكنى.[6]

---

[1]ـ سورة الطلاق، الآية: 1.

[2]ـ سورة الطلاق، الآية: 6.

[3]ـ مدونة الأسرة، المادة: 84 و 196.

[4]ـ التاج والإكليل:163/4،

[5]ـ رواه مالك، حديث: 1244

[6]ـ مدونة الأسرة، المادة: 171.

2.5 ـ **المحضون:** تجب السكنى للمحضون على والده، وتدخل في عموم النفقة[1]

3 ـ النفقة:

أ ـ **على المطلقة الرجعية:** تجب نفقة الزوجة المطلقة وسكناها على زوجها المطلق ما دامت العدة لم تنقض ويسقطان بانتهائها.[2]

ب ـ **النفقة على الحمل:** تجب نفقة المطلقة طلاقا بائناً إلى الوضع.[3]

ج ـ **النفقة على الأبنـاء:** تبقى نفقتهم واجبة على الأب بعد انحلال ميثاق الزوجية، على الذكر حتى يبلغ سن الرشد، وعلى البنت مالم تتزوج وجوب نفقة الأب على البنت حتى تتزوج. وتجب عليه للمريض منهم أبدا مالم يتزوج. و"تشمل النفقة الغذاء والعلاج والكسوة، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة".[4]

ومتى عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.[5] وكل ذلك أثناء قيام الزوجية وبعد انتهائها.

مما يبقي اجتماع الأبوين على رعاية الأبناء، والاشتراك في النفقة عليهم، حفظا لحقوق الأبناء ومصالحهم بعد الطلاق، مما قد يدفع الأبوين لجمع شمل الزوجية، لرعاية أبنائهم في بيتها.

د ـ **النفقة على الأبوين:** تجب على الأبناء النفقة على أبويهم إن أعسروا، أثناء الزوجية وبعدها، ولو كانوا مطلقين، ويدخل في النفقة على الأبوين:

هـ ـ **النفقة على زوجة الأب، وزوج الأم:** متى افتقروا لأنه من الإحسان الواجب للأبوين.

---

[1]- مدونة الأسرة، المادة: 171.

[2]-

[3]- مدونة الأسرة، المادة: 196.

[4]- مدونة الأسرة، المادة: 168 و 189.

[5]- مدونة الأسرة، المادة: 199.

و ـ **النفقة على الربائب:** فمن تزوج امرأة والتزم بالنفقة على ربيبه أو ربيته ألزم بالنفقة حال قيام الزوجية، ومتى طلقها انقضى التزامه، وإن ارتجعها لزمته النفقة.[1]

4 – أجرة الحضانة:

أجرة الحضانة ومصاريفها، على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة[2]

5 – أجرة الرضاع : (سيأتي بيانها في الرضاع)

6 – الميراث: (سيأتي بيانها في المبحث الثاني)

بعد انتهاء الزوجية، ترث الرجل ثلاث نساء، أرملته التي توفي عنها، والثانية: مطلقته في المرض الذي مات منه؛ ولو تزوجت بعده، الثالثة المعتدة من الطلاق الرجعي متى مات قبل انتهاء العدة، ويرثها أيضا بنفس الشرط. وسيأتي تفصيلها في المبحث الثاني.

ثانيا – الآثار والحقوق غير المالية

1 – حق الزوج في الرجعة:

تعتد المطلقة رجعيا في بيت الزوج، وتتزين له قصد جبر ما كسر بينهما من ود، وتيسيرا للرجعة، ويحق للزوج إرجاعها إلى العصمة قبل انتهاء العدة، ويعتبر الوطء رجعة. قال ابن رشد: "فليس الارتجاع بعقد جديد، وإنما هو إصلاح للثلم الذي أوقعه الطلاق فيها وبالله التوفيق." [3]

2 – العدة والاستبراء:

أ . العدة: أوجب الله العدة على كل امرأة بعد انتهاء الزوجين، لمعرفة براءة الرحم حفظا للأنساب من الاختلاط، وتعظيما لقدر الزواج وإظهارا لشرفه؛ فهي حق لله عز وجل الذي أوجبها، ومصلحة للزوجة، وحق للزوج والولد، ومن ثم لم يكن لأحد الحق في إسقاطها.

---

[1]– شرح العمل الفاسي، للسجلماسي، ص:234-235.، والمعيار: 3/17-21.

[2]– مدونة الأسرة، المادة: 167.

[3]– البيان والتحصيل :355/5 .

ب . الاستبراء : براءة الرحم من الحمل، ويجب في وطء الشبهة، والنكاح الفاسد، والاغتصاب، والزنا. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"[1]، ولا يحل لزوجها وطئها مدة استبرائها من ماء غيره.[2]

3 ـ الحـداد:

الحداد والإحداد: امتناع المرأة المتوفى زوجها عن التجمل في الثياب والبدن والحلي، طيلة مدة العدة، مراعاة لوفاة الزوج لقول رسوم الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر."[3] والإحداد واجب على المسلمة والكتابة. [4]

4 – الحضانة:

يشترط في الحضانة الأنوثة لأن الحضانة: "حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه، والقيام بمصالحه في تأديبه وتربيته وطعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه"[5] ولا يمكن تؤدي هذه الوظيفة التربوية الحانية الرحيمة إلا من هن من رحم المحضون، ولا تقبل حضانة القريبات بالمصاهرة أو الرضاع، فلا حضانة للأخت من الرضاع، ولا لزوجة الأب، لعدم توفر الرحم. الذي هو مصدر العطف والحنان.[6]

5 – الرضـاع:

الرضاع واجب على الأم حسب العرف لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[7]

---

[1]– رواه أبو داوود، حديث: 1564.

[2]– الزرقاني: 203/4 ، الشرح الكبير: 471/2.

[3]– رواه البخاري، حديث: 1280.

[4]– الشرح الكبير: 478/2، التمهيد: 315/17.

[5]– الأسرة: للصادق الغرياني، ص: 371.

[6]– الأسرة: للصادق الغرياني، ص: 375.

[7]– سورة البقرة، الآية: 233.

لكن في الطلاق الرجعي: يجب على الأم الإرضاع، لأن لها نفقة الطلاق فلا أجرة لها في الرضاع. وفي الطلاق البائن: لا يجب عليها الرضاع، وإن أرضعت فلها أجرة الرضاع (فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن) [1] وعليه متى أرضعت من لا يجب عليها الرضاع فلها أجرته.

6 – زيارة المحضون:

من حق الأب زيارة المحضون متى كانت الحضانة للأم أو أمها، ويحق للأم زيارته متى كانت الحضانة للأب أو لأحد ذويه.

ثالثا – الروابط الأسرية مع غير المسلمين بعد انحلال الزوجية

غاية الشريعة من تشريع الزواج بغير المسلمة، توسيع الصلات الإنسانية، وتعارف القبائل والأمم، لذلك فإن انتهاء الزوجية سواء بالطلاق أم بغيره، أو بالوفاة، لا تقطع معه الروابط الإنسانية التي قصدتها الشريعة بالزواج، وسنعرض هنا صورا من الروابط الإنسانية القائمة بعد انحلال الزوجية، بين غير المسلمين.

1 – صلة الرحم عبادة:

أول الحقوق الثابتة قبل الزوجية وبعد انحلالها، حفظ صلة الرحم، لأنها ضامنة سريان المحبة والصلات بعد انحلال الزوجية، قال تعالى: (﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]، فأوجب الله صلة الرحم، واعتبر قطع الأرحام، وعدم صلتها بالزيارة والإحسان فسادا في الأرض، ومعصية لله سبحانه: (هلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيتم أَنْ تفسدُوا فِي الارض وَتُقَطِّعُوا أَرحَامَكُم)[3]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فقالَ اللَّهُ: مَن وصَلَكِ وصَلْتُهُ، ومَن قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ."[4]، بل صنفته الشريعة لخطورته من الكبائر

---

[1]– سورة الطلاق، الآية: 6.

[2]– سورة النساء، الآية:1.

[3]– سورة محمد، الآية: 32.

[4]– رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث: **5988**.

المخلدة في النار مع جرائم الزنا، والقتل، وعقوق الوالدين، واللواط. بل أضحت صلة الرحم ووصاله آكد واوجب بعد انتهاء الزوجية. حتى في حالة انتهائها بالطلاق، حفظا للاستقرار النفسي للأبناء والحرص على ارتباطهم بالأبوين والأخوال والأعمام والأجداد، وقد عايشنا في المجتمع المغربي وفاء الرجل وإحسانه لمطلقته وصلتها في حياتها، والنفقة عليها عند عوزها وحاجتها، واستضافة الزوجة الثانية للمطلقة وإكرامها لها، وهذا من تمام الإحسان، ومكارم الأخلاق.

وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة في الصلة بعد الزوجية، في صلته لذوي السيدة خديجة وصاحباتها، وفداؤه يوم بدر صهره أبي العاص إكراما لخديجة ولابنته رقية.

2 – حضانة غير المسلمة للطفل المسلم:

معيار الاحتضان الأمومة وليس الإسلام، إذ بعد انتهاء الزوجية، ينتقل حق حضانة الطفل إلى أمه أو أمها. رغم كونهما غير مسلمتين، بإجماع علماء المسلمين. لأن قداسة عقد الزواج أمَّنَت الزوجة وأمها وجميع ذي قرابتها على جميع آثار الزواج ومتعلقاته، وبالتالي أسقطت شرط اتحاد الدين في الحضانة، حيث جعلتهن أمناء على الدين والخلق والتنشئة مثل المسلمين، ولأن الطفل المحضون أحوج للعطف والحنان؛ وهو في جهة الأم أقوى.

3 – اعتداد وحداد الزوجة غير المسلمة:

على وفاة الزوج: مع العلم أن العدة يغلب فيها التعبد؛ على الاحتراز من اختلاط الأنساب، وإلا لما وجبت العدة على غير المسلمة غير المدخول بها، والحامل، لأن وقوع الحمل منهما لا يتصور عقلا وشرعا، ولكن نظر الشرع الرحيم إلى قدسية الصلة الجامعة بين الزوجين وخطورتها، وكأنه خاطب الكفار بفروع الشريعة فيما تعلق بالزواج وآثاره.

4 – وجوب المتعة للمطلقة غير المسلمة: (تقدم بيانه)

5 – وجوب النفقة والسكنى للأرملة غير المسلمة. (تقدم بيانه)

رأينا في النماذج أعلاه كيف نظمت الشريعة بدقة ولطف انحلال الزوجية، ودبرت الانتقال إلى ما بعدها بسلاسة تحافظ على بقاء الصلة، وانتهاءها بأقل تكلفة تحفظ ود القلوب، وتحد من الآثار السلبية للفرقة على الروابط الأسرية المحيطة بالزواج، وتضمن دوامها واستقرارها بعد نهاية الزواج. وألزمت أطراف الزوجية وروابطها بواجبات تُبقي الصلة الأسرية قائمة بعد انتهاء الزوجية. مما يعود بالخير على كثير من الأسر؛ برجوع الزوجين بعد الطلاق لحضن الزوجية وسكنها بعد مدة من الفراق، حين يقوم جميع أفراد الأسرة وأطرافها بحماية الأسرة والعناية بها، وحماية الصلة بين الآباء والأبناء والأصهار، وإحيائها واستمرارها في الأعياد الدينية والمناسبات العائلية والاجتماعية مما يعيد الحياة للعلاقة الزوجية.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول: أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، آخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2017 م
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي: للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، ضبطه وصححه:د/أحمد بن عبد الكريم نجيبويه، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429-2008.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية . القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964م
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)

  تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. طبعة دار الغرب الإسلامي- بيروت . الطبعة: الأولى، 1994 م
- شرح حدود الإمام الأكبر أبي عبد الله ابن عرفة: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع التونسي (ت894)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبعة الاولى (1412-1992).
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427- 2006)

- فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد: لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي البجعدي الرباطي، ط1، مطبعة الدولة التونسية المحروسة سنة 1290 هـ . 1870م.
- قانون الالتزامات والعقود (المغربي): ظهير 9رمضان 1331 (12 غشت 1913) محين بتاريخ 18 فبراير 2016
- قرارات محكمة النقض، الغرفة المدنية، العدد 9 سنة 2012، منشورات محكمة النقض المغربية.
- لسان العرب: لجمال الدين محمد بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت لبنان. بدون تاريخ.
- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت 473 هـ) ، تصحيح: جمع من أفاضل العلماء. مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
- متن الرسالة في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبعة الثالثة (1415–1994)
- المُحلَّى بالآثار: لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري، ت 456 هـ) ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة 1408 هـ – 1988 م
- أحكام أهل الذمة: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الثانية، 1442 هـ – 2021.
- لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين التي أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في أول بشنس سنة 1654 الموافق 9 مايو سنة 1938. ويعمل بها اعتبارا من يوم أول أبيب سنة 1654 للشهداء الموافق 8 يوليو سنة 1938.
- الأسرة: للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى: 1428 – 2008،
- قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية – بلبنان، الجريدة الرسمية: بتاريخ: 1900/01/01:
- قواعد/ القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري . منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون تاريخ.

- فتح الباري بشرح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب. الناشر: المكتبة السلفية – مصر ، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1390هـ

المجلة المغربية للطفل والأسرة

المدير المسؤول : محمد ناصر متيوي مشكوري ■ رئيس التحرير : كريم متقي ■ العدد 04 100 Dh.د

اقتراحات في شأن تعديل بعض المقتضيات من مدونة الأسرة

L'ARTICLE 400 DU CODE DE LA FAMILLE : QUELQUES REMARQUES SUR DES DISPOSITIONS CONTROVERSEES

الحقوق المالية للمرأة: دراسة في ضوء توجهات محكمة النقض في المادة الأسرية

مقاربة النوع الاجتماعي والولوجالمنصفللقانون والقضاء: بين مطالب التعديل ومقترحات التنزيل

مدونة الأسرة من التقييم إلى التقويم

زواج القاصر والتعدد: بين التقييد والمنع

الآثار الإنسانية لانتهاء رابطة الزوجية

الضوابط المقترحة لحل إشكالات اعتماد الخبرة القضائية في نفي النسب

مداخل إقرارالمسؤولية التقصيرية للأب البيولوجي

الحمل الناشئ في فترة الخطبة من خلال المادتين 16 و156 من مدونة الأسرة

الحماية الجنائية للأموال الأسرية في التشريع المغربي: الأبعاد والتحديات

نحو حلول قضائية لتجاوز إشكاليات التفسير الضيق لمفهوم النيابة الشرعية للأب: "قيام الأم بالشؤون الإدارية للطفل نموذجا".

الأمن الأسري: نظرات استشرافية في الإصلاح المأمول للمدونة

مقترحات لتعديل مدونة الأسرة المغربية: الواقع والأفاق

إشكالية إثبات المساهمة في تنمية الأموال المشتركة: بين الزوجين أمام القضاء.

إشكالية النظام العام في تذييل الأحكام الأجنبية أمام القضاء المغربي: المادة 128 من مدونة الأسرة

حماية حق المتعة والتعويض عند انحلال ميثاق الزوجية: بين النص والتطبيق

حق الزوجة في الانفراد بالسكنى بين موقف القضاء المغربي وأراء فقهاء المالكية

قراءة في الاشكاليات العملية لمدونة الأسرة: النفقة نموذجا

ثبوت الزوجية بين الإبقاء والإلغاء دراسة على ضوء اجتهادات القضاء

مجلة متخصصة تصدر عن:

مركز الدراسات القانونية والقضايا المجتمعية والوطنية

CEJQSN

المجلة المغربية
للعقل والأسرة

العدد

04

مجلة متخصصة تصدر عن:

مركز الدراسات القانونية
والقضايا المجتمعية والوطنية

المحتويات

افتتاحية العدد الرابع 7

مدير المجلة: د. محمد ناصر متيوي مشكوري

اقتراحات في شأن تعديل بعض المقتضيات من مدونة الأسرة التي قدمت حضوريا بتاريخ 15 دجنبر 2023 أمام الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة

د. محمد ناصر متيوي مشكوري 11

L'ARTICLE 400 DU CODE DE LA FAMILLE : QUELQUES REMARQUES SUR DES DISPOSITIONS CONTROVERSEES 33

DR. MUSTAPHA ZARROUKI

الحقوق المالية للمرأة: دراسة في ضوء توجهات محكمة النقض في المادة الأسرية 51

د. حسن إبراهيمي

مقاربة النوع الاجتماعي والولوجالمنصفللقانون والقضاء: بين مطالب التعديل ومقترحات التنزيل 89

د. عبد القادر قرموش

مدونة الأسرة من التقييم إلى التقويم 133

د. كريم متقي

لماذا الأسرة وكيف تكون 145

د. محمد ناصر متيوي مشكوري

زواج القاصر والتعدد: بين التقييد والمنع 159

د. عبد الهادي الشاوي

الآثار الإنسانية لانتهاء رابطة الزوجية 187

د. كمال بلحركة

الضوابط المقترحة لحل إشكالات اعتماد الخبرة القضائية في نفي النسب .. 199

د. محمد التازي

مداخل إقرارالمسؤولية التقصيرية للأب البيولوجي 229

د. ياسين الكعيوش / د. محمد بوشعالة

الحمل الناشئ في فترة الخطبة من خلال المادتين 16 و156 من مدونة الأسرة.251
د. وليد تويلي

الحماية الجنائية للأموال الأسرية في التشريع المغربي الأبعاد والتحديات.....265
د. ادريس السبعاوي

نحو حلول قضائية لتجاوز إشكاليات التفسير الضيق لمفهوم النيابة الشرعية للأب: "قيام الأم بالشؤون الإدارية للطفل نموذجا". 293
د. إدريس الحيوني

الأمن الأسري: نظرات استشرافية في الإصلاح المأمول للمدونة 305
د. عبد الخالق الناجي

مقترحات لتعديل مدونة الأسرة المغربية: الواقع والأفاق 331
د. يوسف الشكر

إشكالية إثبات المساهمة في تنمية الأموال المشتركة بين الزوجين أمام القضاء .343
عدنان المرابط

إشكالية النظام العام في تذييل الأحكام الأجنبية أمام القضاء المغربي: المادة 128 من مدونة الأسرة 359
فردوس القاسمي

حماية حق المتعة والتعويض عند انحلال ميثاق الزوجية: بين النص والتطبيق 381
د. لعبيد محمد ياسين / د. محمد البخاري

حق الزوجة في الانفراد بالسكنى بين موقف القضاء المغربي وأراء فقهاء المالكية: تعليق ومناقشة على ضوء قراري محكمة النقض عدد 628، وعدد 164. 423
د. نور الدين الكامل / محمد الكامل

قراءة في الاشكاليات العملية لمدونة الأسرة: النفقة نموذجا 441
د. ادريس البركاوي / محمد بلعريبي

ثبوت الزوجية بين الإبقاء والإلغاء دراسة على ضوء اجتهادات القضاء 453
عبدالعاطي ازويتين